

مكتبة البحوث والدراسات العلمية

أحكام نفحات عشر ذي الحِجة المُباركات



١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، ذي القوَّة المتين ، هَدَى العبادَ لصراطِهِ المستقيم ، وهو الوليُّ الحميد ، ونشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له ونشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسوله عليه أفضلُ الصَّلاة وأتمُّ التَّسليم.

أمَّا بعد: فمن فضلِ الله تعالى على عبادِهِ أن جعلَ لهم مواسمَ للطَّاعاتِ تتضاعفُ فيها الحسنات وتُرفَعُ فيها الدَّرجات ، ويُغفَرُ فيها الكثيرُ من المعاصي والسَّيئات ، فالسَّعيد منِ اغتنمَ هذه الأوقاتَ وتعرَّضَ لهذه النَّفحات.

◆ روى ابن أبي دنيا: (٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اطْلُبُوا الْخَيْرَ دَهْرَكُمْ كُلَّهُ ، وَتَعَرَّضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَسَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ وَيُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ. «الفرج بعد الشِّدَّة لابن أبي دنيا».

◆ روى الطَّبراني: (٦٤١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ لِرَبِّكُمْ فِي أَيَّامِ الدَّهْرِ نَفَحَاتٌ ، فَتَعَرَّضُوا لَهَا ، لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ نَفْحَةٌ فَلَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا. «المُعجَم الأوسَط للطَّبراني | من اسمه أحمد».

● ومِن مواسم الخير والطَّاعة والعبادة ؛ العَشْرُ الأُوَل من ذي الحِجَّة ، فقد أخبر اللهُ تعالى بفضلِها ، وأسفرت السُّنَّة عن شرفها ومنزلتها ، فكان من فضائلها وعظيم شأنها:

أن أقسمَ اللهُ تعالى بها سبحانه وما يقسم إلَّا بعظيم:

قال تعالى: {وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ ۝ هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ}. (الفجر : ١ - ٥).

◆ قال عبد الرَّزَّاق في «تفسيره»: (٣٥٠٢) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَلَيَالٍ عَشْرٍ} (الفجر : ٢) ، قَالَ : هِيَ الْعَشْرُ الأُوَلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.
«تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني».

◆ روى الطَّبري في «تفسيره»: (٣٤٥٢٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الشَّفْعُ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالْوَتْرُ : يَوْمُ عَرَفَةَ. «تفسير الطَّبري».

وهي أفضلُ أيَّام السَّنة:

◆ روى عبد الرَّزَّاق في «تفسيره»: (٣٥٠٣) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: {وَلَيَالٍ عَشْرٍ} (الفجر : ٢) ، قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ السَّنَةِ. «تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني».

◆ روى عبد الرَّزَّاق في « تفسيره»: (٧٩٠٢) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنِ {وَالْفَجْرِ ۝ وَلَيَالٍ عَشْرٍ} (الفجر : ١ - ٢) ، قَالَ : هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ. «مُصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب فضل أيام العشر والتَّعريف في الأمصار».

◆ روى البيهقي: (١٧٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ: كُلُّ يَوْمٍ أَلْفُ يَوْمٍ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ عَشَرَةُ آلَافٍ. «فضائل الأوقات للبيهقي | باب في فضل صوم يوم عرفة».

وهي الأيَّام الَّتي أتمَّها الله عزَّ وجلَّ لموسى عليه السَّلام في مواعدته:

قال تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} . (الأعراف : ١٤٢).

◆ روى الطَّبري في «تفسيره»: (١٣٨٣٧) عَنْ مُجَاهِدٍ: {وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً} (الأعراف : ١٤٢) ، هُوَ ذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً} (الأعراف : ١٤٢). «تفسير الطَّبري».

وفيها يومُ عرفةَ الَّذي أقسمَ الله به في كتابه:

قال تعالى: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ}. (البروج : ١ - ٣).

◆ روى عبد الرَّزَّاق في «تفسيره»: (٣٤٧٤) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (البروج : ٣) ، وَقَالَ : الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ. «تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني».

◆ روى الطَّبراني: (٣٣٨١) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّ الشَّاهِدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّ الْمَشْهُودَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَخَرَهُ اللَّهُ لَنَا ، وَصَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. «المُعجَم الكبير للطَّبراني | شُرَيح بن عبيد الحضرمي عن أبي مالك».

وأَخذ فيه الميثاقَ:

◆ أخرج أحمد في «مُسنَده»: (٢٣٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ يَعْنِي : عَرَفَةَ ، فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا ، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا ، قَالَ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ} (الأعراف : ١٧٢ - ١٧٣). «مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب عن النَّبي صلى الله عليه وسلم».

وأكمَل فيه لنبيِّه ﷺ وأمَّتِه دينَها ورَضِيَه لعبادِهِ:

قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً}. (المائدة : ٣).

◆ أخرج أحمد في «مُسنَده»: (٢٦٨) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ الْيَهُودَ ، قَالُوا لِعُمَرَ : إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ آيَةً ، لَوْ أُنْزِلَتْ فِينَا ، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا ، فَقَالَ : إنِّي لَأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ ، وَأَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ ، وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ ، أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، قَالَ سُفْيَانُ : وَأَشُكُّ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ لَا ، يَعْنِي: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا}. (المائدة : ٣). «مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عمر بن الخطَّاب».

وهو أكثرُ يومٍ يُعتِقُ فيه اللهُ المسلمينَ مِنَ النَّارِ:

◆ أخرج مسلم في «صحيحه»: (٢٤١٠) عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : قَالَت عَائِشَةُ : إنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ ، فَيَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ. «صحيح مسلم | بابٌ في فضل الحجِّ والعُمرة ويوم عرفة».

وفيه يغفِر اللهُ الذُّنوب والخطايا:

◆ قال عبد الرَّزَّاق: (٧٩٠٨) قَالَ مَالِكٌ : وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا يَوْمٌ إِبْلِيسُ فِيهِ أَدْحَرُ ، وَلَا ادْحَقُ ، وَلَا هُوَ أَغْيَظُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، مِمَّا يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الأُمُورِ الْعِظَامِ ، إلا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ ، قِيلَ : وَمَا رَأَى

يَوْمَ بَدْرٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ. «مصنَّف عبد الرَّزَّاق | باب فضل أيَّام العشر والتَّعريف في الأمصار».

وجاء في فَضْلِ هذا اليوم ، التَّكفير عن سنتين لِمَن صامَهُ:

◆ أخرج مسلم في «صحيحه»: (١٩٨٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ ؟ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ ، قَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَغَضَبِ رَسُولِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ ، قَالَ : لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ، أَوَ قَالَ : لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ ، قَالَ : وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ ، قَالَ : ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ ، قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. «صحيح مسلم | باب استحباب صيام ثلاثة أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ وصوم يوم عرفة وعاشوراء والأثنين والخميس».

وفي الأيَّام العَشْر أعظمُ الأيَّامِ عندَ الله ، وهو يومُ النَّحر:

◆ أخرج أحمد في «مُسنَده»: (١٨٦٦٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ ، الحديث. «مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث عبد الله بن قُرْط عن النَّبي صلى الله عليه وسلم».

وهو يومٌ من أيَّام العيد:

◆ قال الإمام أحمد: (١٧٠٤٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. «مُسنَد أحمد بن حنبل | حديث عقبةَ بن عامرٍ الجُهَني عنِ النَّبيِّ ﷺ».

وفي عَشْرِ ذي الحِجَّة تتضاعفُ الأعمالُ ، وتُفضَّل فيها على غيرها من الأيَّام:

◆ أخرج البخاري في «صحيحه»: (٩٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ، قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. «صحيح

◆ قال عبد الرَّزَّاق: (٧٩٠١) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : مَا مِنْ عَمَلٍ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ : وَهِيَ الْعَشْرُ الَّذِي أَتَمَّهَا اللَّهُ لِمُوسَى. «مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب فضل أيام العشر والتَّعريف في الأمصار».

❖ أمَّا الرِّوايات الواردة في مقاديرِ فضل العمل فأعرضنا عنها لضعف أسانيدها لا سيَّما المرفوعة منها ، فلا يُعمَلُ بها على إثبات مقدار فضل الأعمال ولكن يُعمَل بها على تثبيت حجَّة فضل العمل في الأيَّام العَشْر لصحَّة الأحاديث في هذا الباب.

وفيها فُضِّلَ الذِّكرُ والدُّعاء والتَّهليل والتَّكبير والتَّحميد:

قال تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}. (الحج : ٢٨).

◆ قال يحيى بن سلام (تـ ٢٠٠ هـ): (٢٤٠) قَوْلُهُ: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ} (الحج : ٢٨) نا أَشْعَثُ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : وَهِيَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ. «تفسير يحيى بن سلام».

◆ أخرج مالك في «المُوطَّأ»: (٤٩٦) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. «المُوطَّأ | باب ما جاء في الدُّعاء».

◆ أخرج أحمد في «مُسنَده»: (٥٢٩٤) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. «مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنهما».

وفيها شُرِعَت مناسِكُ الحجِّ:

قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}. (البقرة : ١٩٧).

◆ قال سعيد بن منصور في «تفسيره»: نا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ} (البقرة : ٩٧) ، قَالَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحَجَّةِ. «التَّفسير من سُنن سعيد بن منصور».

• وقد خَصَّت هذه الأيَّام كثيرًا مِن السنُّن وأعمالِ البرِّ والإحسان ، فكان منها:

الصِّيام:

◆ أخرج أبو داود في «سُننه»: (٢٠٨٢) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ عَفَّانُ : أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنْ. «سُنن أبي داود | بابٌ في صوم العشر».

◆ قال عبد الرَّزَّاق في «تفسيره»: (٢٠٦) نا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} (البقرة : ١٩٦) قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، مِنْ حِينَ يُحْرِمُ ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ. «تفسير عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني».

◆ قال أبو بكر بن أبي شيبة: (٩٠١٢) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كُلِّهِ ، فَإِذَا مَضَى الْعَشْرُ وَمَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَفْطَرَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِثْلَ مَا صَامَ. «مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما ذُكِر في صيام العشر».

◆ قال أبو بكر بن أبي شيبة: (٩٠١٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَصُومُ الْعَشْرَ قَالَ : وَكَانَ عَطَاءٌ ، يَتَكَلَّفُهَا. «مُصنَّف ابن أبي شيبة | ما ذُكِر في صيام العشر».

❖ وهذا يُستثنى منه يومُ النَّحر ، لعموم الأخبار في تحريم صيام أيَّام العيد.

❖ أمَّا خبرُ مسلم في «صحيحه»: وغيرِه عن عائشةَ رضي الله عنها : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَائمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ " ، فليس فيه بيان مذهبٍ آخر ،

ولكن الإخبار بأنَّ عائشة رضي الله عنها لم ترَ النَّبي ﷺ يصوم هذه الأيَّام بينما رآه غيرها ، ويمُكِن أنَّه لم يصُم هذه الأيَّام حينئذٍ خشيةَ أن تُفرَض على أمَّته:

◆ قال أبو بكر الأثرم (تـ ٢٧٣هـ): فأمَّا حديث عائشة الأوَّل ، فإنَّه ليس فيه بيان مذهبٍ ، وذلك أنَّها لمَّا حكت أنَّها لم تره صائمَ العشرِ ، فقد يكون ذلك على أنَّها لم تره هي ورآه غيرها ، وذلك أنَّه إنمَّا كان يكون عندها في الأيَّام يومًا ، وقد يكون ذلك على أن يكون لم يصم العشر على أنَّه ليس بواجبٍ ، ومن صامه فله فضلٌ ، فليس في هذا بيان. «ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (صـ : ١٨٠)».

ويُسَنُّ في الأيَّام العَشْر قراءةُ سورة البقرة وآل عمران:

◆ روى عبد الرَّزَّاق: (٧٩٠٥) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبي بَكْرٍ الْهُذَليِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَهُوَ يُصَليِّ فَذَاكَرْتُ ابْنَهُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَانْفَتَلَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ: مَاذَا تُذَاكِرَانِ ؟ قَالَ : قُلْتُ: {طسم} ، {وَحم} قَالَ : فَوَاتِحُ يُفْتَحُ بِهَا الْقُرْآنُ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَذَا ، وَكَذَا قَالَ : فَمَا إِلَّا أَنْ ذَكَرَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلٍ ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ بِمَنْزِلٍ ، كَانَ عُمَرُ يَقُولُ : ذَاكُمْ فَتَى الْكُهُولِ إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَؤُلًا ، وَقَلْبًا عَقُولًا ، كَانَ يَقُومُ عَلَى مِنْبَرِنَا هَذَا ، أَحْسَبُهُ قَالَ : عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يُفَسِّرُهَا آيَةً ، آيَةً ، وَكَانَ مَثَجَّةً بَحْرًا غَرْبًا.
«مصنَّف عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني | باب فضل أيام العشر والتَّعريف في الأمصار».

والنُّسُك بعدَ صلاة العيد:

◆ أخرج البخاري في «صحيحه»: (٩٠٧) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. «صحيح البخاري | باب الأكل يوم النَّحر».

◆ أخرج البخاري في «صحيحه»: (٥١٤٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ. «صحيح البخاري | باب سنة الاضحية».

❖ الحاصل أنَّ النُّسُك المُجزِئ يومَ النَّحر ؛ بعدَ الصَّلاة ، ومن نَسَك قبل الصَّلاة فليست ذبيحتُه أُضْحِيَّةً.

❖ وقد اختلف الفقهاء في وجوب التَّضحية ، فقال بعضهم بوجوبها لمن وَجَد سِعةً ، بينما جمهورهم على أنَّها ليست واجبةً لعدم صراحة الأدلَّة في الوجوب ، وأمَّا خبر الإمام أحمد في «مُسنَده»: وغيرِه عن أبي هريرة رضي الله عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ : " مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصلَّانَا " ؛ لم يصحّ ، لِاتِّفاق الأئمَّة النُّقاد على ضِعفِ عبدِ الله بن عيَّاش القتباني وأنَّ حديثه منكر ، والله تعالى أعلم.

والتَّهليل والتَّكبير والتَّحميد:

◆ أخرج أحمد في «مُسنَده»: (٥٢٩٤) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ. «مُسنَد أحمد بن حنبل | مُسنَد عبد الله بن عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنهما».

◆ أخرج البخاري في «صحيحه»: (٩٢٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. «صحيح البخاري | باب التَّكبير أيَّام منى وإذا غدا إلى عرفة».

◆ روى أبو داود: (٦٧) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ تِلْكَ الْأَيَّامَ بِمِنًى فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَفِي مَمْشَاهُ وَفِي طَرِيقِهِ ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. «مسائل أحمد لأبي داود السِّجستاني | بابُ ما يجتنِبُ المُحرِم».

◆ روى البيهقي: (٥٧٦٨) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا وَاحِدًا. «السُّنن الكُبرَى للبيهقي | باب الإمام يأمر من يصلِّي بضعفة النَّاس العيد في المسجد».

◆ روى محمَّد بن إسحاق الفاكهي (تـ ٢٨٠ هـ): (١٦٤٣) عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ أَيَّامَ الْعَشْرِ إِلَى السُّوقِ ، فَيُكَبِّرَانِ ، فَيُكَبِّرُ النَّاسُ مَعَهُمَا ، لا يَأْتِيَانِ السُّوقَ إِلا لِذَلِكَ. «أخبار مكَّة للفاكهي | ذِكْرُ التَّكبير بمكَّة في أيَّام العشر».

وأمَّا صِيَغُ التَّهليل والتَّكبير والتَّحميد في الأيَّام العَشْر ، فالأمر فيها واسع وحديث النَّبي ﷺ يقتضي ذلكَ ، ولا شكَّ أنَّ أحسنَها ما كان عليه السَّلف وقد رُوِيَ عنهم ذلكَ وخصُّوه بأدبار الصَّلوات يومَ عرفةَ بعد صلاة الفجر والعيد.

◆ قال أبو بكر بن أبي شيبة: (٥٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٥٥٠٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٥٥١٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: كَيْفَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : كَانَا يَقُولَانِ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٥٥١١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنَا حُمَيْدٌ ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

(٥٥١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكَّارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. «مُصنَّف ابن أبي شيبة | التَّكبير من أيِّ يومٍ هو إلى أيِّ ساعةٍ ».

◆ أخرج ابن المُنذِر: (٢١٤٩) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٢١٥١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلاةَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَسُفْيَانُ ، وَمُحَمَّدٌ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُكَبِّرُ ثَلاثًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ . وَفِيهِ

قَوْلٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَرُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢١٥٢) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَلا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. رُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٢١٥٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلاةِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر».

واختلف السَّلف في هذه التَّكبيرات من أيِّ وقتٍ هي إلى أيِّ وقتٍ في العيد:

- اخرج أبو بكر بن أبي شيبة: (٥٤٨٩) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

(٥٤٩١) عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٥٤٩٣) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٤٩٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ.

(٥٤٩٦) عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَ الْعِيدِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٤٩٧) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٤٩٨) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ . يَعْنِي: الْأَوَّلَ.

(٥٤٩٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلىَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٥٠١) عَنْ عَاصِمٍ ، أَنَّ أَبَا وَائِلٍ: كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ إِلىَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

(٥٥٠٢) عَنْ مَكْحُولٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلىَ صَلاةِ الْفَجْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٥٠٣) عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلىَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٥٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلىَ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

(٥٥٠٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلىَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(٥٥٠٦) عَنْ حُمَيْدٍ: أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ إلىَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

(٥٥٠٧) ، عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ. «مصنَّف ابن أبي شيبة | التَّكبير من أيِّ يومٍ هو إلى أيِّ ساعة».

◆ قال إسحاق بن منصور الكوسج: قلت : التَّكبيرُ أيَّام التَّشرِيقِ؟! .. قال: أمَّا أنَا فاختَارُ أن يكبِّر من غَدَاةِ عَرَفة إلى آخرِ أيام التَّشريقِ ، يُكبّر في العَصرِ ثُمَّ يقطعُ ، هذا مجتمع الأقاويل كُلِّها.

◆ قال إسحاق: كما قال. «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية الكوسج (١٤٤٨)».

◆ قال الإمام مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ . وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . دُبُرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ . وَالتَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ . بِمِنًى أَوْ بِالْآفَاقِ . كُلُّهَا وَاجِبٌ . وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ . وَبِالنَّاسِ بِمِنًى . لِأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الْإِحْرَامُ ائْتَمُّوا بِهِمْ . حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ .. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا ، فَإِنَّهُ لَا يَأْتَمُّ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .. الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. «المُوطَّأ (١:٤٠٤)».

ومعنى قوله " كلُّها واجب " ؛ أيُّ : واجبةٌ وجوبَ سُنَّةٍ ، وعلَّل اختيار ذلك الوقت بأنَّ النَّاس تبعٌ للحاجِّ وهو قول الشَّافعي ، واختار مالك التَّكبير لمن صلَّى منفردًا ، قاله الإمام الشَّافعي كذلك:

◆ قال الإمام الشَّافعي: وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إلىَ أَنْ يُصَلُّوا الصُّبْحَ مِنْ آخَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُونَ التَّكْبِيرَ إذَا كَبَّرُوا خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخَرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ إمَامُهُمْ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ فَيُكَبِّرُونَ

مَعًا ، وَمُتَفَرِّقِينَ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ فِي الْحَجِّ ذِكْرَيْنِ يُجْهَرُ بِهِمَا التَّلْبِيَةُ ، وَهِيَ لَا تُقْطَعُ إلَّا بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةُ مُبْتَدَأُ التَّكْبِيرِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ ثُمَّ لَا صَلَاةَ: " مِنًى " بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ آخَرِ أَيَّامِ مِنًى.

وَيُكَبِّرُ النَّاسُ فِي الْآفَاقِ وَالْحَضَرِ وَالسَّفَرِ كَذَلِكَ ، وَمَنْ يَحْضُرُ مِنْهُمْ الْجَمَاعَةَ ، وَلَمْ يَحْضُرْهَا وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَغَيْرُ الْمُتَوَضِّئِ فِي السَّاعَاتِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ ، وَمَنْ خَلْفَهُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَأَكْثَرَ ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَنْ خَلْفَهُ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْآفَاقِ كَمَا يُكَبِّرُ أَهْلُ " مِنًى " ، وَلَا يُخَالِفُونَهُمْ فِي ذَلِكَ إلَّا فِي أَنْ يَتَقَدَّمُوهُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، فَلَوْ ابْتَدَءُوا بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ قِيَاسًا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فِي الْفِطْرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالتَّكْبِيرِ مَعَ إكْمَالِ الْعِدَّةِ ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُحْرِمِينَ يُلَبُّونَ فَيَكْتَفُونَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنْ التَّكْبِيرِ لَمْ أَكْرَهْ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَسْتَحِبُّ هَذَا ، وَإِنْ لَمْ يُكَبِّرُوا ، وَأَخَّرُوا ذَلِكَ حَتَّى يُكَبِّرُوا بِتَكْبِيرِ أَهْلِ " مِنًى " فَلَا بَأْسَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ التَّكْبِيرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ.

وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إلَى مَجْلِسِهِ فَيُكَبِّرَ ، وَأُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَاشِيًا كَمَا هُوَ أَوْ فِي مَجْلِسٍ إنْ صَارَ إلَى غَيْرِ مَجْلِسِهِ . وَلَا يَدَعُ مَنْ خَلْفَهُ التَّكْبِيرَ بِتَكْبِيرِهِ ، وَلَا يَدْعُونَهُ إنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ، وَإِنْ قَطَعَ بِحَدِيثٍ ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ سَاعَتِهِ ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ فَإِذَا سَهَا لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. «الأم للشَّافعي (١ : ٢٧٥-٢٧٦)».

واختلف السَّلف فيها لمَن صلىَّ منفردًا:

- قال أبو بكر بن أبي شيبة: (٥٦٨٤) عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ تَطَوَّعَ ، كَبَّرَ.

(٥٦٨٥) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا يُكَبِّرُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ. «مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الرَّجل يُصلِّي وحدَه يكبِّر أم لا».

أخرج ابن المُنذِر: (٢١٥٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَمْ يُكَبِّرْ.

(٢١٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْوَاحِدِ وَالاثْنَيْنِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ. وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالنُّعْمَانِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُكَبِّرُ وَإِنْ صَلَّى وَحْدَهُ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَكَذَلِكَ قَالَ يَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ. «الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر».

واختلفوا هل هي مقيَّدةٌ بأدبار الصَّلوات المكتوبة أم كلِّ صلاة:

◆ قال أبو بكر بن أبي شيبة: (٥٦٨٧) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَبِّرْ فِي التَّطَوُّعِ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ.

(٥٦٨٨) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي كُلِّ نَافِلَةٍ وَفَرِيضَةٍ.
«مُصنَّف ابن أبي شيبة | في الرَّجل يُصلِّي وحدَه يكبِّر أم لا».

◆ قال صالح بن الإمام أحمد: وسألته عن الناس يكبِّرون في دُبُر كلِّ صلاةٍ يومَ النَّحرِ كما يكبِّرون في المكتوبةِ أم لا؟! ، قال أبي: إن ذهب رجلٌ إلى ذا فقد رُوِي ذاكَ عن بعض النَّاس، والمعروفُ في المكتوبة. «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه صالح (١٦٢)».

❖ حاصل الأقوال أنَّ الأمر واسع - إن شاء الله تعالى - ولا حرج من التَّكبير دُبُر كلِّ صلاةٍ من يومِ عرفةَ بعد صلاة الفجر إلى آخر أيَّام التَّشريق، وهذا يُقال في التَّكبيرات المُقيَّدة بالصِّيغ السَّابقة المأثورة لا فيما يُتوسَّع فيه ويُسنُّ في هذه الأيَّام المُبارَكة وأيَّامِ التَّشريق بعدَها أيضًا.

• فيما وردت منهيَّات في هذه الأيَّام المُبارَكات ، منها:

النَّهي عنِ الأخذ مِنَ الشَّعر والأظفار لمن دخلت عليه الأيَّام وينوي أن يضحِّي:

◆ أخرج مسلم في «صحيحه»: (٣٦٦٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ . قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ ، فَقَالَ : بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا أَوْ يَنْهَى عَنْهُ. «صحيح مسلم | باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التَّضحية أن يأخذ من شعره او أظفاره شيئًا».

وهنا اختلف الفقهاء في حكم النَّهي ، فقال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وسعيد بن المُسيِّب بالتَّحريم ، بينما قال الإمام مالك والإمام الشَّافعي بالكراهة.

وتحريم صيام يوم النَّحر:

◆ أخرج البخاري في «صحيحه»: (١٨٦٣) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

(١٨٦٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

(١٨٦٥) عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ.

(١٨٦٦) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا ، قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : الِاثْنَيْنِ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ.

(١٨٦٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي ، قَالَ : لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا ، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا. «صحيح البخاري | باب صوم يوم النَّحر».

❖ فالحاصل أنَّ صيام يوم النَّحر مُحرَّمٌ على أيِّ وجهٍ كان ؛ قضاءً ، أو نذرًا ، أو تطوُّعًا.

• ومن المنهيَّات الَّتي لا شكَّ فيها ؛ إبتداعُ ما لا أصلَ له في دين الله عزَّ وجلَّ وسنَّة النَّبيِّ ﷺ وسِيرَ أصحابه رضي الله عنهم ومَن تبِعهم بإحسانٍ من السَّلف الصَّالحين ، وممَّا أُحدِث في عَشْرِ ذي الحجَّة من البِدَع الِّتي لا أصل لها:

١/ تخصيصُ الأيَّامِ العَشْر بزيارة القبور.
٢/ إحياءُ ليلةِ يوم النَّحر ، فإنَّه لا أصل له والحديث فيه موضوع.
٣/ بدعةُ الوقوفِ على جبل عرفة في اليوم الثَّامن من ساعةٍ من الزَّمن

احتياطَ خشيةِ الغلط في الهلال.

٤/ صلاة يوم عرفة، والحديث فيها موضوع.

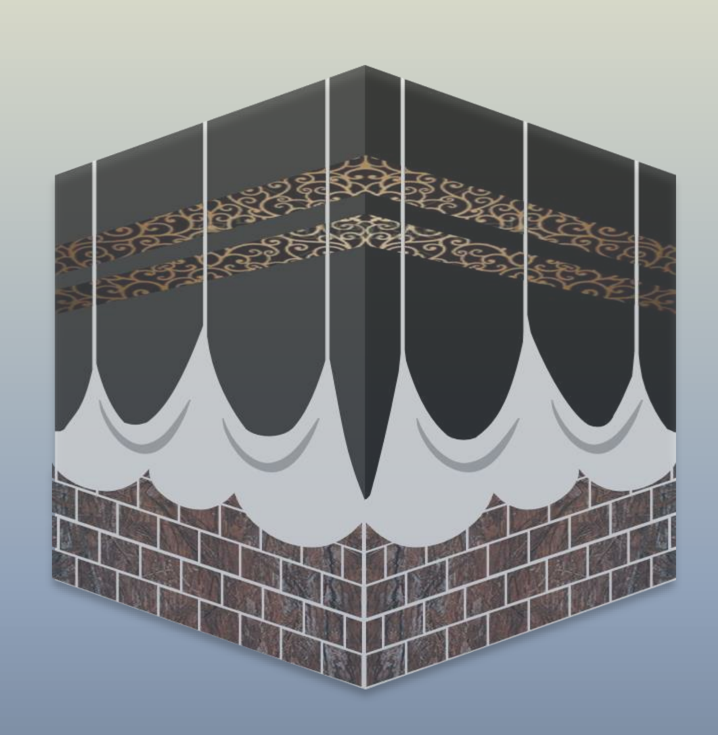
٥/ إحياء ما يسمَّى بالتَّعريف، وصورتُهُ أن يجتمع النَّاس في المساجد عشيَّةَ عرفة، وهذا كثيرٌ منتشر لا أصل له، وقد ورد عن السَّلف رحمهم الله إنكارهم لهذه البِدعة:

◆ روى ابن وضَّاح: (١١٠) عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْمَدَنيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَخَرَجَ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ دَارِ آلِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنَّا أَدْرَكْنَا النَّاسَ وَلا يَصْنَعُونَ مِثْلَ هَذَا، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَجْلِسْ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ.

(١١١) عَنْ ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: شَهِدْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ سُئِلَ عَنِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: مُحْدَثٌ. «البِدَع لابن وضَّاح | كراهيَّة اجتماع النَّاس عشيَّة عرفة».

◆ قال ابن وهب: سمعتُ مالكًا يُسأل عن جلوس النَّاس في المسجد عشيَّة عرفة بعد العصر واجتماعهم للدُّعاء، فقال: ليس هذا من أمر النَّاس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البِدَع. «الأمر بالاتِّباع والنَّهي عن الابتداع (صـ: ١٨١)».

هذا وندعو اللهَ تعالى أن يُسلِّمَنا من البِدَع وأهلها، ونسألُهُ أنْ يَنفعَنا بما علَّمَنا، ويَزيدَنا فِقهًا وعملًا واجتهادًا في هذه الأيَّام المُباركة، ونسألُهُ أن يرزقنا توبةً نصوحة، وعملًا مُتَقبَّلًا، وأجرًا كبيرًا، وأن يغفرَ للمسلمين والمسلمات أجمعين، ويُظهِرَ حِزبَه المُوحِّدين على المُشركين أعداءِ الدِّين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.



١٤٤١ هـ